

إدارة الخدمة الاجتماعية

• النشأة:

تفعيل دور الوزارة في تقديم الاستشارات الاجتماعية والأسرية والتربيوية ومعاونه القضاة في التتحقق من الواقع الاجتماعي والأسري بما يكفل ضمان الحكم الشرعي، وتنفيذ البرامج الاجتماعية والعقوبات البديلة والإرشاد الأسري في قضايا الطلاق وتنظيم النفقة والزيارة للأطفال حال الطلاق.

الاختصاصات:

الإشراف على وحدات الخدمة الاجتماعية في المحاكم وبرامج تنظيم النفقة والوصاية والتواصل مع الجمعيات الخيرية والمراكز الاجتماعية للمساعدة والتوجيه، وتحقيق التكافل الاجتماعي، ودراسة الحالات ووضع التقارير وتنظيم التوعية المطلوبة.

رأي المسؤول:

قال د. ناصر العود المستشار الاجتماعي بوزارة العدل ومدير إدارة الخدمة الاجتماعية: للأخصائي، دور مهم في مجال العمل في الإصلاح الأسري، فهو بمثابة المعاون للقاضي والتسهيل عليه في تقديم الخدمات المساعدة والرقي بالمجال القضائي لتحقيق عدالة التشريع في مجال الأحوال الشخصية والأسرة، فالقاضي قد يواجه سيلًا من دعاوى الطلاق والحضانة والنفقة والخلافات الأسرية، وهذا مما يسبب ضغطًا على المحاكم. فكان لوزارة العدل السعي الحثيث إلى إنشاء مكاتب الخدمة الاجتماعية، لكي تساهم في رفع الوعي وحل المشكلات للوصول إلى بناء تنظيمي للخدمة الاجتماعية في المؤسسات القضائية، وإيجاد شراكات متبادلة بين الجهات المختصة لتحقيق الصالح العام وفق الضوابط الشرعية والمنظومة العدلية.

أنشئت إدارة الخدمة الاجتماعية بقرار من معالي وزير العدل بالرقم ١٤٣٢ هـ / ١٥ / ١٢٦٤٠ في ١٤٣٢ هـ وترتبط بوكيل الوزارة المساعد للإسناد القضائي بوزارة العدل. وتشرف على مكاتب الخدمة الاجتماعية بالمحاكم، ليستفيد القاضي من توصيات الأخصائي عند النظر في القضية، والاستئناف بذلك، قبل إصدار الحكم، وبما يحفظ على تماسك الأسرة ومستقبل أفرادها، وإمكانية الاستفادة من تجارب الآخرين في مجال الإصلاح والتنمية الأسرية والإرشاد الاجتماعي بما يتلاءم مع مستجدات العصر، وأنماط حياة الناس في البيئة الحضرية. فالأخصائي يعالج المشكلة الاجتماعية من جذورها، والقضاء يعالج آثارها وهي الخصومة.

• الأسباب:

بناءً على ما ورد في توصيات ملتقى الخدمة الاجتماعية في المحاكم الشرعية المنعقد في ١٧ / ٦ / ١٤٣٢ هـ واستناداً على اتفاقية التعاون الموقعة مع وزارة الشؤون الاجتماعية وما نص عليه النظام الأساسي للحكم في مادته العاشرة: (تحرص الدولة على توثيق وأصرار الأسرة والحفاظ على قيمتها العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم)، ونص المادة ٢٦ منه على: أن (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية) ونص المادة ٢٧ منه على: أن (تケفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية).